ابن ابي ذر الغفاري فرواه مسلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسبح صلاة
الضحى في سفر بل غيره واسناده صحيح فيه بوسوق بن خالد السمين ضعيف
جدا واما حديث بريدة الاسلمي فرواه واما حديث
ابي الدرداء فرواه واما حديث بن ابي اوفى فرواه ابن عدي
والحاكم بلفظ قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين يوم
بشر براس ابي جهل قال بعض العلما الثانين لرواية الثنتين هذا الحديث
ان كان صحيحا فهو صلاة شكر وقعت وقت الضحى لشكره يوم فتح مكة واما حديث
عتبان بن مالك فرواه احمد من رواية محمود بن الربيع عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في بيته سبحة الضحى واما حديث عبيده بن عبد فرواه
واما حديث نعيم بن همام فرواه واما حديث عايشة فرواه مسلم
واحمد وابن ماجة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا
ويزيد ما شا الله وعن عبد الله بن شقيق قالت سالت رسول الله عايشة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه
واما حديث ام هاني فرواه البخاري ومسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فما رايته صلاة قط اخف منها
غير انه يتم الركوع والسجود قالت في رواية اخرى وذلك ضحى ولمسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد وذكر
خالد بن طهمان وللنسائي انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه قلت ام هاني فلما فرغ من
غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد وكابي داود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح على سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وقد استدل
بحديث البخاري ومسلم على استحباب تخصيص صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون
السبب فيه التشرع لها في الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة واما
حديث ام سلمة فرواه الحاكم من طريق اسحق بن بشر الحارثي قالت كان صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة قلت وروي عن بن جبير بن مطعم
عن ابيه انه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى رواه الحاكم ايضا وعن انس
ابن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر الضحى رواه
النسائي في تنبيه الكبير واحمد وابو يعلى واسناده جيد وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة وعن ابي

بكرة

بكرة عند بن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فما اخبرنا الحسن وهو غلام فلما سجد ركب
ظهره الحديث وعمرو بن عبيد متروك وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى ست ركعات رواه الحاكم قال الشيخ ولي الدين بن العراقي وقد ورد
فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت
حد التواتر وقال ابن العربي وهي كانت صلاة الانبيا قبل محمد صلوات الله وسلامه
عليه قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق
اتقى الله تعالى من دين ذلك في دين محمد العصر وتسبيح صلاة الاشراق واختلف
القايلون بالنفي بحديث عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل
وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها رواه البخاري ومسلم ومالك وابو
داود بحديث مورق العجلي قال قلت لابن عمر اتطوع الضحى قال لا قلت فعمر قال
لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله رواه البخاري
وقوله لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وبفتح الضاد والخا المعجمة وقول
الشعبي سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون افضل من صلاة الضحى وروي
عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عايشة
فاذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة وروي
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحى
فقال بدعة ونعم الله بدعة وروي عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه
قال لعل قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا احب الى منها وقد جمع
العلما بين هذه الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة
ان تفرض على امته فيعجزوا عنها وكان يفعلها كما صرحت بها عايشة كما تقدم وكما
ذكرته ام هاني وغيرها وقول عايشة ما رايته صلاها لا يخالف قولها كان يصليها
لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحى الا في النادر من الاوقات
لانه قد يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وفي الحضر قد يكون في المسجد وقد يكون
في بيت من بيوت زوجاته وغيرها وما رايته صلاها في تلك الاوقات النادرة
فقالت ما رايته وعلمت بغير رويته انه كان يصليها ما اخبره صلى الله عليه وسلم
او ما اخبر غيره ضرورة ذلك وقول ابن عمر لا اخاله متوقف وكان سبب توقفه
انه بلغه من غيره انه صلاها ولم يثبت ذلك عنه ذكره واما قوله انها بدعة فقد
علم انه لم يبلغه الاحاديث المذكورة واراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم
عليها او ان اظهارها في المساجد ونحوها بدعة وانما سنة النافلة في البيوت

Copyright © 2009 by Dr. Ali Jum'a Muhammad

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)